

264356 - حكم استعمال المفتر والمخدر والفرق بينه وبين المسكر

السؤال

هل المفتر أو المخدر يعتبر نجسا ، مثل الخمر أو الكحول ؟ حيث يوجد مواد سائلة تصنف على أنها مواد مفترية أو مخدرة ، أي تحدث تخدير للجسم أو تستخدم كمخدر موضعي خارجي، هذه المواد المفترية أو المخدرة تستخدم كمواد حافظة ، وتضاف كثيرا لمواد التجميل ، وسؤالي : هل يجوز استعمال مواد التجميل المحتوية على هذه المواد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المواد المفترية والمخدرة يحرم تناولها، لكنها لا تأخذ حكم الخمر إلا إذا كانت مسكرة ولو بشرب الكثير منها، وذلك مثل الحشيش والماريجونا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" (الْحَشِيشَةُ) الْمَلْعُونَةُ الْمُسْكِرَةُ: فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ . وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا : حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ : فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا ، كَالْبَنْجِ .

فَإِنَّ الْمُسْكِرَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَغَيْرَ الْمُسْكِرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ .

وَأَمَّا قَلِيلُ " الْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ " فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) يَتَنَاوَلُ مَا يُسْكِرُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِرُ مَأْكُولًا ، أَوْ مَشْرُوبًا؛ أَوْ جَامِدًا ، أَوْ مَائِعًا، فَلَوْ اصْطَبَحَ بِالْخَمْرِ [أي: جعله إداما في طعامه (غُموسا)]: كَانَ حَرَامًا . وَلَوْ أَمَاعَ الْحَشِيشَةَ وَشَرِبَهَا كَانَ حَرَامًا ...

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ ، فَلَا تُسْكِرُ ، كَالْبَنْجِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تُورِثُ نَشْوَةً وَلَذَّةً وَطَرَبًا كَالْخَمْرِ ، وَهَذَا هُوَ الدَّاعِي إِلَى تَنَاوُلِهَا ، وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا كَالشَّرَابِ الْمُسْكِرِ ، وَالْمُعْتَادُ لَهَا يَصْنَعُ عَلَيْهِ فِطَامُهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْرِ؛ فَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَمْرِ .

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ ، وَتَنَازَعُوا فِي " نَجَاسَتِهَا " انتهى من "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (207-34/204).

وفي كلامه رحمه الله بيان ضابط السكر، وهو النشوة واللذة والطرب .

وهذا بخلاف ما خلا من ذلك ، مما يفتر البدن، أو يخرده، أو يغير العقل ، من غير نشوة وطرب ، كالبنج ، ونحوه .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "

واستدل بمطلق قوله "كل مسكر حرام" : على تحريم ما يسكر ، ولو لم يكن شرابا .

فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها .

وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدث ، بالمشاهدة ، ما يحدث الخمر ، من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها ، والانهماك فيها.

وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة ، فقد ثبت في أبي داود "النهي عن كل مسكر ومفتّر" ، وهو بالفاء . والله أعلم " انتهى من "فتح الباري" (10/45).

ويستفاد منه أن المُخدر – أي : المفتّر – ليس خمرا؛ لعدم الإسكار.

وقال الخطابي رحمه الله في بيان المفتّر: " المفتّر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر" انتهى من "معالم السنن" (4 / 267).

ولهذا لا يحكم بنجاسة المفتّر ؛ لأنه ليس خمرا.

قال القرافي رحمه الله في الفرق بين المخدر (المرقد) والمفسد والمسكر:

" الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات ، وقاعدة المرقدات ، وقاعدة المفسدات:

هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء .

والفرق بينها : أن المتناول من هذه : إما أن تغيب معه الحواس ، أو لا .

فإن غابت معه الحواس ، كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق : فهو المرقد.

وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو: إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس ، عند غالب المتناول له ، أو لا .
فإن حدث ذلك : فهو المسكر . وإلا : فهو المفسد.

فالمسكر : هو المغيب للعقل ، مع نشوة وسرور ، كالخمر، والمِزْر ، وهو المعمول من القمح، والبنج ، وهو المعمول من
العسل، والسكركة ، وهو المعمول من الذرة.

والمفسد : هو المشوش للعقل ، مع عدم السرور الغالب، كالبنج والسيكران".

ثم قال:

" تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات ، بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرققات والمفسدات : لا
حد فيها ولا نجاسة" انتهى من "الفروق" (1/ 217، 218).

ثانيا:

يحرم تناول المفتر والمخدر ، إلا لضرورة؛ لما روى أحمد (26634) وأبو داود (3686) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ " .

وصححه الحافظ العراقي، كما في "فيض القدير" (6 / 338) ، وحسنه الحافظ في الفتح (10/44)، وقال محققو المسند: صحيح
لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وكل ما يغيب العقل : فإنه حرام ؛ وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل، ففيه التعزير" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/ 423).

ثالثا:

بناء على ما سبق :

فإن المواد المفترّة طاهرة وليست نجسة ، والمحرم هو تناولها .

وعلى هذا ؛ فلا حرج في استعمال مواد التجميل ، إذا اشتملت على مادة مخدرة غير مسكرة؛ لأن تحريم المخدر – المفتر – :
إنما يتعلق بشربه ، أو أكله.

ولا حرج كذلك في استعمال مواد التجميل إذا اشتملت على الكحول، إذا كانت نسبة قليلة مستهلكة، أو استحال إلى مادة غير مسكرة.

وينظر جواب السؤال رقم : (59899)، (10337)

والله أعلم .